**جائحة (كورونا) في قانون المرافعات المدنية العراقي**

**(دراسة قانونية تأصيلية)**

الباحث / م.م محمد سعيد السعداوي

كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة / اقسام الديوانية

albdiery@gmail.com

**المستخلص:**

أضحت جائحة "كورونا المستجد (كوفيد-19)"، شأنا دوليا متابعا باهتمام بالغ وخوف، ولسنا في العراق بِدعا من الدول في هذا، لما تحمله من ضرر متزايد على مختلف الصعد الصحية والاقتصادية والسياحية. فالأوبئة الصحية واقعة مادية، لها آثار سلبية بائنةٌ يمكن رصد موضعها على المسائل القانونية لاسيما الاجرائية منها، فقد تجعل من المستحيل تنفيذ بعض الالتزامات في وقتها المقرر. لذلك بات من غير المقبول ان ينأى القانون بنفسه عن التأثر بالجائحة من ناحيتي اصلاح ذاته مما علق به منها ، ومعالجة الجوانب المجتمعية الاخرى التي عصفت بها شراسة المرض وجِدته. فاذا بدأ القانون بنفسه فلابد من بسط النظر على بعض البقع القانونية التي طالتها بالعيب جائحة كورونا، وسنركز على بقعة اجرائية منها، باذلين الوسع في تشخيصها وتحليلها لنخرج بعلاج قانوني نتوسم فيه الشفاء لها.

الكلمات المفتاحية: (جائحة كورونا، القانون، المرافعات المدنية).

**Corona pandemic in the Iraqi civil procedure law**

**(Thorough legal study)**

**Researcher / M. Mohamed Said El-Saadawy**

**Imam Al-Kadhim College (AS) of Islamic University / Divaniya Departments**

E.mail:albdiery@gmail.com

**Abstract :**

Corona (Covid-19)" pandemic becomes an international issue with great interest and fear; Iraq is one of these countries that suffered from this epidemic, because it has caused increasing harm at various levels of health, economic and tourism. Health epidemics are a physical occurrence, with negative and obvious negative effects that can be reflected on legal issues, especially procedural ones that may make it impossible to implement some obligations in the scheduled time.

Therefore, it has become unreasonable for the law to refrain from being affected by the pandemic in terms of reforming itself from what has been affected, and to deal with other social aspects that have been ravaged by the ferocity and seriousness of the disease. So the law must take into consideration some of the legal issues that were affected by the Corona pandemic, and we will focus on procedural issues, making the best of diagnosis and analysis to come up with appropriate legal treatment.

As it has been said that rights are protected by procedures, not by subject matter. Thus, interest in the legal effects of this disease on civil procedures has become one of the urgent duties, because of its great impact on the rights of the litigants and to the course of justice and that will be the idea of our attempt in this study.

Key words: (Corona pandemic, law, civil arguments(.

المقدمة:

تلجأ الناس للقضاء لتحصيل وحماية حقوقها، اذ هو المرفق العام المخصص لإقامة العدل بينهم. وتسعى الدولة بما تسنه من قانون لتنظيم تلك الحقوق وايجاد آليات حماية اجرائية لها، بغاية توفير الضمانات الأساسية للمتقاضين تحقيقاً للعدالة بينهم والمساواة. فيتيح القانون لهم وسيلة قضائية منظِمة لذاك اللجوء، تعرف بالدعوى القضائية، والتي تتكون من مجموعة اجراءات متعاضدة تسير تباعاً بمنهج قانوني لتنتهي بتقعيد الحق المتنازع فيه. ويطالبهم بشكل ملزم – اذا رغبوا بالوصول الى حقهم المدعى - مباشرة تلك الاجراءات بشكلها المرسوم ووفق اطرها الزمانية والمكانية المقررة، وذلك يستدعي منهم المتابعة الاجرائية الحثيثة بلا اهمال او تقصير. لكن ذلك لا يتأتى الا في الظروف الطبيعة عامها وخاصها ، فاذا طرأ ما يعترض تلك المباشرة من ظرف لا راد له ولاثاره حتى يصيرها مستحیلة واقعا أو قانونا، ليصبح امامها الخصم عاجزا عن اداء ما ملزم به من اجراءات، الامر الذي یرتب آثاراً قد تكون جسيمة على دعواه المدنیة وبالتبعية حقه محل النزاع ، وفي جائحة كورونا المثال الاحدث والاشهر لهذا الطارئ.

فقد أضحت جائحة "كورونا المستجد (كوفيد-19)" [[1]](#endnote-1)، شأنا دوليا متابعا باهتمام بالغ وخوف، لما تحمله من ضرر متزايد على مختلف الصعد الصحية والاقتصادية والسياحية، والقانونية لاسيما الاجرائية منها، فقد جعلت من المستحيل على المتقاضين تنفيذ بعض الالتزامات في وقتها المقرر. لذلك بات لزم القانون اصلاح ذاته مما علق من الجائحة ووضع او اصلاح المعالجة القانونية للجوانب المجتمعية الاخرى التي عصفت بها جِدة المرض. فاذا بدأ القانون بنفسه فلابد من بسط النظر على بعض البقع القانونية التي طالتها بالعيب جائحة كورونا، وسنركز على البقعة الاجرائية منها، باذلين الوسع في تشخيصها وتحليلها لنخرج بعلاج قانوني نتوسم فيه الشفاء لها.

اما وقد قيل بحق إن الحقوق تُحمى بالإجراءات لا بالموضوع، فصار الاهتمام بما لهذا المرض العارم من آثار قانونية على الإجراءات المدنية من الواجبات المستعجلة، لما لها من وقع بليغ على حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، وهو ما سيكون مضمون محاولتنا في هذا البحث. ساعين فيه إلى تحدید الوصف القانوني لجائحة كورونا العالمية في إطار قانون المرافعات المدنیة وما إذا كان لها ان تأخذ حكم مثيلها من حوادث تلحق بالخصوم اثناء نظر دعواهم في مراحلها المتعددة بصفتھا من الأحوال الطارئة على الدعوى. وبالتالي البحث عن المعالجة القانونية الاجرائية المناسبة لتلافي اثارها الخطيرة على حقوق الخصوم الاجرائية، وبالاثر الموضوعية.

باحثين عن إجابة لجملة من التساؤلات عن مستوى اخذ المشرع العراقي بفكرة الحالات الطارئة العامة والخاصة على الدعوى في مجال قانون المرافعات المدنیة، بصفته المرجعية للقوانین الإجرائیة، وعن التكييف القانوني الاجرائي لجائحة كورونا من بين الحالات الطارئة، وعن آثارھا في مجال الدعوى المدنیة اثناء سيرها وبعد صدور الحكم فیھا، لنقيم الحلول التي طرحت لتلافي اثارها على المتقاضيين واقتراح غيرها.

وسنبحث في موضوعنا بخطة مكونة من مبحثين نفصل الكلام فيهما عن المعالجة القانونية الاجرائية لجائحة للحوادث الاستثنائية في مبحث اول، لنرى فيه في مطلبين خصوصية النظرة القانونية الاجرائية لهذه الحوادث ولنحدد التكييف القانوني لجائحة كورونا. وفي مبحث ثانٍ نتعرف في مطلبين على اثر ومعالجة جائحة كورونا القانونيين على الدعوى المدنية اثناء سيرها وبعد صدور الحكم فيها. سابقين كل ذلك بمطلب تمهيدي نوطئ فيه لموضوع بحثنا بالتعريف بوجهة النظر القانونية عن الحوادث الاستثنائية التي تمثلها جائحة كورونا. ولننتهي لخاتمة نسطر فيها اهم ما لاح لنا من نتائج بحثية ومقترحات قانونية طالبين من المولى الكريم السداد بعد حمده على ما وفق.

المطلب التمهيدي

التعريف بالحوادث الاستثنائية قانوناً

يعترف القانون في ثنايا تنظيمه للعلائق القانونية في المجتمع بحوادث قد ترد استثناءً من مجرى الامور الاعتيادي في حياة اطراف تلك العلائق تربك تخطيطهم لها، فيعود ما التزموا به من مستوجبات قانونية او عقدية ليس ميسور التنفيذ يتأرجح من ارهاق ومشقة اقتصادية الى استحالة مانعة، خلاف ما خططوا له من يسر وامكان. ودلالة اعتراف القانون ذاك اخذه بالاعتبار مثل هذه الحوادث فسطر لها احكاما تخفف من وطئتها واثرها على الملتزمين. وسنعرف تفصيلا بالمستويين القانونيين اللذين تتخذهما الحوادث الاستثنائية، و هذا ما سيكون في المطلبين الآتيين:

الفرع الاول / التعريف بالقوة القاهرة

لم يُعرف المشرع العراقي القوة القاھرة في منظومة قوانينه المدنية الموضوعية منها والاجرائية. لكن القانوني المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل عدها احدى صور السبب الأجنبي، ولم يحدد الفعل الممثل لها، وذلك في نص المادة (٢١١)[[2]](#endnote-2)، الذي جاء فيه انه: "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا بد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاھرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر، كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك" [[3]](#endnote-3).

بينما تصدى الفقه لذلك كعادته، فعرفها بـ "الحوادث التي تعجز يقظة الإنسان وجهوده عن تلافيها أو منع وقوعها" [[4]](#endnote-4). أو "كل أمر يصدر عن حادث خارج عن إرادة المدين لا يجوز نسبته إليه من غير الممكن توقعه وغير الممكن دفعه، يجبر الشخص على الإخلال بالتزامه"[[5]](#endnote-5). أو"الأمر غير المتوقع حصوله وغير الممكن تلافيه الذي يجبر الشخص على الإخلال بالتزامه"[[6]](#endnote-6). أو باعتبارها "تتكون من كل واقعة غير متوقعة ومستحيلة الدفع وتتسم بعنصر خارجي" [[7]](#endnote-7).

وقضائيا عرفت بـ"حدث خارجي یقع على نشاط والتزام المدين"[[8]](#endnote-8). أو بـ"حادث شاذ غير عادي، لم يتوقعه المرء، ولا كان في أمكانه أن يتوقعه، ولم يكن في وسعه درءه أو توقعه، ويكون بالنتيجة انه ليس فقط يجعل الوفاء بالتعهد عسير بل مستحيل كليةً "[[9]](#endnote-9).

ومنه تكون كل واقعة مادية غير متوقعة الحدوث، وغير مكننة الدفع، وغير مسندة كلاً أو بعضاً للخصم، يتسبب عنها استحالة تنفيذه لالتزامه صح اعتبارها قوة قاھرة.

وقد بينت المادة (211) من القانون المدني العراقي آنفة الذكر وما سقناه من تعريف للقوة القاهرة، ان للحادث الحائل بين الخصم وتنفيذ التزامه شروطا متى وفرها عُد قوة قاهرة وترتب عليه اثرها. فلا بد من ان يكون واقعة مستقلة عن إرادة المدين، لا يمكن توقعها ولا دفعها لإستبعاد نتائجها المانعة لمدعيها من اداء التزاماته. فاذا احتج بالقوة القاهرة المانعة من الامتثال المطلوب أُحتج عليه بشروطها. فإعتبار احتجاجه مرهون بتوفير شروط القوة القاهرة في الواقعة المدعى بحدوثها.

فاستقلال الحادث عن إرادة المدين، يستلزم ان لا مساهمة له في حدوثه، لا بخطأ منه ولا باهمال [[10]](#endnote-10). فبتدخله لا يعود الحادث خارجيا، وليس من العدل احتجاجه به. كما ان اشتراط عدم قدرة المدين على توقع الحادث - بمعيارها الموضوعي لا الشخصي-[[11]](#endnote-11)، ناتج عن ان اعفائه من نتائج عدم قيامه بالمستوجب منه، بنظام القوة القاهرة القانوني مستند على كونه غير قادرا على تلافي اثار وقوع الحدث، المترتب على عدم توقعه. فالتوقع يبسط الاستعداد السابق للحدث وعدمه يطويه[[12]](#endnote-12). وبالقدرة يتعيب الاعفاء وبغيابها يُستوجَب. فيما اشترط في الحادث ان يكون فوق إمكان المدين - بالقياس الموضوعي لا الشخصي ايضا - بمنع وقوعه أو تأثيره عليه، لان بعكسه لاتعد القوة قاهرة [[13]](#endnote-13).كما يجب إن سبب الحادث منعا للمدين من تنفيذ التزامه يصل حد الاستحالة، لا بمعيارها الشخصي انما الموضوعي[[14]](#endnote-14).

وبفقد الحادث شرطا او اكثر مما ذكر يفقد وصف القوة القاهرة ويبقى للالتزامات قوتها القانونية وان نتج عنه اخلال المدين بها.

الفرع الثاني / التعريف بالظروف الطارئة

تقعد قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" امراً مضمونه ان ليس لأحد العاقدين أن يستقل بإلغاء أو تعديل العقد الذي أبرمه بإرادته الحرة أو أن يتحلل من التزاماته بإرادته المنفردة، وذاك ما يفيد به نص ومضمون المادتين (146/1 و150/1) من القانون المدني العراقي[[15]](#endnote-15).وبمفهوم المخالفة للمادة (146/2)، فليس ذلك متاح للمحكمة ايضاً بخلاف رضا المتعاقدين او نص من القانون، لان جواز التعديل المتروك للمحكمة في المادة آنفة الاشارة مقرون بالظروف الطارئة، والجواز في امر يفترض المنع في غيره[[16]](#endnote-16).فإذا تغيرت الظروف التي تم فيها إبرام العقد بحيث أصبحت تؤدي إلى اختلال في التوازن الاقتصادي بين الطرفين و تجعل تنفيذه مرهِقاً أو مضرّاً بالمدين فيه، يكون تنفيذ التزام المدين جائراً عليه، ينبغي عدلا رفعه. ويتمثل الظرف الطارئ بحادث عام غير متوقع تاليا لصيرورة العقد، يجعل في تنفيذه أرهاقاً شديداً للمدين، مما يُخّلف اختلالاً واضحاً في منافع الطرفين الناتجة من العقد المتراخي التنفيذ[[17]](#endnote-17).لذا عالجه المشرع المدني العراقي بإجازة المحكمة لاعادة التوازن الاقتصادي للعقد بالانقاص المعقول لالتزامات المدين فيه لرفع الارهاق عنه عدلاً، وذلك في النص المسطر في المادة (١٤٦/٢) من القانون المدني العراقيبقوله: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بإن يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك". وذلك التدخل في العقد الذي سطره المتعاقدان شريعة لهم في ما يخص محله، برره المشرع بأن مقتضى العدالة يستوجبه، فيميل القاضي معها اينما مالت[[18]](#endnote-18).

فاذا قلنا ان من المتصور ان تطرأ حوادث اقتصادية استثنائية عامة بعد إبرام عقد، لم تك متوقعة عند ابرامه، تجعل من تنفيذ المدين لالتزامه في العقد (المتراخي التنفيذ) مرهقاً[[19]](#endnote-19)، بان تخل بتوازن المنفعة الاقتصادية لطرفي العقد بما يهدد المدين بخسارة فادحة خارجة عن المألوف في مثيل عقده، فأننا نكون امام نظرية الظروف الطارئة التي تستلزم شروطا وترتب اثارا خطها القانون. فأما شروطها فيمكن استقائها من النص التشريعي آنف الذكر، والتي تتمثل في حادث استثنائي قياساً على مجرى الامور العادي، يشمل بأثره اطراف العقد وعدد كبير من الغير ممن يمثل عموميةً. وان يكون هذا الحادث مما لا تساعد الحوادث المزامنة لابرام العقد في توقعه بالقياس الموضوعي العام - لا الشخصي المرتبط بالمدين-، ومما لاتسعف المدين قدراته في دفعه. وان يرد حادثنا على عقد متراخي التنفيذ - ابرم ولمّا يكتمل تنفيذه – ورودا مؤثرا بحيث يحيل التزام المدين الذي ارتضاه ابتداءً التزاماً مرهقا - لا مستحيلا تماماً - مهدداً إياه بخسارة فادحة له لو اقدم على ادائه [[20]](#endnote-20). واما ما ترتبه من أثر ، فإنها تحرر المدين من التزامه في العقد المطالب تنفيذه عينا، فلا يعود مجبراً على تنفيذ الوارد منه في العقد، بل يصير ملزما بما هو اهون منه ضرراً ، إذ تنقص المحكمة ذلك الالتزام العقدي إلى حد منه معقول.

المبحث الاول

المعالجة الاجرائية للحوادث الاستثنائية

أما وقد تعرفنا على الفكرة القانونية العامة المتعلقة بالحوادث الاستثنائية تعريفا وشروطا، صار بإمكاننا ان ندلف الى خصوصية تلك الحوادث في القانون الاجرائي ممثلا بقانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل بوصفه مرجعا للقوانين الاجرائية العراقية [[21]](#endnote-21). ونقف عند التكييف القانوني الاجرائي مرورا بالموضوعي لجائحة كورونا، اللازم لمعرفة اثرها الاجرائي فيما بعد. ونواحي المعالجة الاجرائية للحوادث الاستثنائية هذه ستكون فحوى المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

الخصوصية الاجرائية للحوادث الاستثنائية

مما تقدم بان لنا تنظيم القانون المدني العراقي للقوة القاهرة والظروف الطارئة بكونهما الحوادث الاستثنائية التي يمكن ان ترد على موضوعاته وتؤثر فيها، فهل نظمها قانون المرافعات المدنية لأثرها على موضوعاته، فهو لم ينص عليها، كما فعل المشرع المدني. ولكن أ في هذا جزم بعدم تنظيمه له ؟

إنه لمن المنطق العقلي والقانوني القول ان للحوادث الاستثنائية اثراً إجرائياً كما كان لها اثر موضوعياً – ان جاز لنا التعبير -، فمن شأنها الحيلولة دون مباشرة الشخص لحقه الاجرائي، كما هو شأنها في الحيلولة دون تنفيذه لالتزامه العقدي أو القانوني. مما يستدعي تنظيمها لتدارك اثرها الذي قد يودي بالحقوق (الموضوعية) التي قصرت عنها الحماية الاجرائية.

وإذا كان قانون المرافعات المدنية لم ينطق صراحة بالقوة القاهرة او الظروف الطارئة، كما نطقها القانون المدني، مما يَشي بعدم تنظيمه لها، فأن استنطاق نصوصه بات لازما للفصل في تنظيمه لها من عدمه.

إذ تنص المادة (٨٤)على انه:"ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه، الا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها". ومنه نرى ان نظر المحكمة للدعوى يتوقف و السير بإجراءاتها فترة من الزمن بحكم القانون لقيام أحد الأسباب المنصوص عليها على سبيل الحصر. بل ان ذات الاسباب اذا وقعت للخصم بعد انتهاء نظر الدعوى وصدور حكم فيها ضده فأنها ستؤدي الى وقف مدد الطعن بالحكم لحين تمكين خلفه من العلم بالحكم واتاحة الفرصة الزمنية الكاملة له للطعن فيه، بالرغم من حتمية تلك المدد[[22]](#endnote-22). وهو ما نصت عليه المادة (١٧٤)على ان:"١. تقف المدد القانونية إذا توفي المحكوم عليه أو فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبليغه بالحكم وقبل انقضاء المدد القانونية للطعن. ٢. لا يزول وقف المدة الا بعد تبليغ الحكم إلى الورثة أو احدهم في آخر موطن كان للموروث أو موطن من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو صاحب الصفة الجديدة. ٣. تجدد المدد بالنسبة لمن ذكروا في الفقرة السابقة بعد تبليغ الحكم المذكور على الوجه المتقدم".

فإذا دققنا بالأسباب التي حصرها القانون بوفاة الخصم، وفقده أهلية التقاضي، و زوال صفة من كان يباشر الخصومة، من منظور شروط الحوادث الموفِرة لشروط الظروف الطارئة والقوة القاهرة، لاسيما ان القانون عالجها بصفتها أحوال طارئة على الدعوى المدنية [[23]](#endnote-23)، نجدها؛ مستقلة في نشوئها عن إرادة الخصم، لذا ترى المشرع استبعد من حكمها حالة عزل الخصم لوكيله الذي كان يباشر الدعوى عنه، و به يفقد الاخير صفته في الدعوى، لتدخُل ارادة الخصم في انتاجها[[24]](#endnote-24). و نرى كذلك في الاسباب عدم امكانية الخصم لتوقع حدوثها على سبيل التعيين، فهو ليس بقادر ان يتوقع بتحديد حصول وفاته او فقده اهليته او زوال صفة الخصومة عنه في اثناء مراحل الدعوى، لأنها امور بالعموم لا مقاييس مؤكدة تؤدي الى توقعها المحسوم. ولا يتوفر للخصم تجاهها مقدرة على دفعها او منع اثارها، وهو امر مفهوم و مبرر نتيجة للطبيعة الانسانية او الادارية لها. كما إن لهذه الحالات من الاثر البالغ ما يستحيل على الخصم واقعاً وقانوناً ان يؤدي ما يلزمه القانون به من واجبات اجرائية يتطلبها السير في الدعوى او الطعن بحكمها.

لنخلص الى ان الحوادث الطارئة التي تلم بالخصم اثناء مراحل التقاضي، والتي حددتها ونظمتها المادتين (84 و174) من قانون المرافعات المدنية توفر كل شروط القوة القاهرة لا الظروف الطارئة. و حيث ان ما يوفر شروط شيء دخل في حكمه، فان القانون يكون قد نظم القوة القاهرة في نصوصه، وذاك اقرار ضمني منه بها. الا انه ضيق منها نوعا وسعة، اذ قصرها على الخصم وحصرها بثلاث حالات، ليكون قد نظم القوة القاهرة الخاصة المحددة السعة لا العامة المطلقة التطبيق، وليضع لتنظيمه للقوة القاهرة نطاقا اضيق منه في القانون المدني، لخصوصية في قواعده نراها.

فالخصم الذي باشر دعوى حماية او استحصال حق او مركز قانوني يتوجب عليه اداء الواجبات الاجرائية التي توصله لنوال مطلبه قضائيا، وكذا الذي يخسر دعواه عليه ان يبادر بإجراءات الطعن بالحكم ممتثلا لقيوده الشكلية والظرفية المستوجَبة قانوناً. وعدم الامتثال لذلك يعود عليه بخسارة قد تذهب بالمكنة القانونية لحماية حقه او بالحق ذاته. فاذا احتج بالقوة القاهرة المانعة من الامتثال المطلوب أحتج عليه بشروطها، واعتبار احتجاجه مرهون بتوفير شروط القوة القاهرة في الواقعة المدعى بحدوثها. فللحادث الحائل بين الخصم ومباشرته لإجراءات حماية حقوقه شروطا متى وفرها عُد قوة قاهرة وترتب عليه اثرها، من كونه واقعة مستقلة عن إرادة الخصم، لا يمكن توقعها ولا دفعها لإستبعاد نتائجها المانعة لمدعيها من اداء واجباته الإجرائية اللازمة لحماية حقوقه.

وبفقد الحادث شرطا او اكثر مما ذكر يفقد وصف القوة القاهرة ويبقى للإجراءات والمدد القانونية حتميتها وان نتج عنه اخلال في حماية حق الخصم المحتج بالحادث [[25]](#endnote-25). ولأهمية مثل هذه المعالجة لأثر القوة القاهرة الاجرائي نقترح تعديل قانون المرافعات المدنية العراقي لتنظيمها بالمستوى الذي نظمها به القانون المدني بوضع قاعدة عامة لأحكامها تاركاً تطبيقها على ما يعرض منها امام المحاكم لتقدير المحكمة برقابة محكمة التمييز.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لجائحة كورونا كحادث استثنائي

ان تماثل الوقائع الممثلة للقوة القاهرة والظروف الطارئة في نوعها وشروطها وموعد حدوثها المؤثر قبل او اثناء تنفيذ الالتزام [[26]](#endnote-26)، لا يعني تطابقهما. فبينهما نقاط افتراق تصير منهما نظامين قانونيين متمايزين، تقتضي صحة تطبيق القانون تحديد أي منهما واقع على الالتزام محل البحث لانزال حكمه عليه.

فسعة نطاق وعمومية نظام القوة القاهرة أكبر منه في نظام الظروف الطارئة، فالأول يرد على المسؤولية المدنية بشقيها التقصيري والعقدي [[27]](#endnote-27)، فيما لا يرد الثاني الا على الشق الاخير منها[[28]](#endnote-28)، والقوة القاهرة ترد عامة او خاصة بينما لاترد الظروف الطارئة الا عامة.

ولا أَبْين من اختلاف أثر كل من النظامين كدليل على افتراقهما. فموضوعيا تنتفي مسؤولية الملتزم تحت ظرف القوة القاهرة، و تبقى تحت الظرف الطارئ لكن بعد انقاص التزام المدين الى الحد المعقول، كما مر بنا. واجرائيا توقف القوة القاهرة الخاصة السير في الدعوى ومدد الطعن بالاحكام [[29]](#endnote-29)، ولا اثر للظروف الطارئة عليها.

بيد ان مايهمنا كمائز بين النظامين هو ان القوة القاهرة نظام قانوني موضوعي واجرائي، ونظام الظروف الطارئة نظام موضوعي لا اجرائي . وهو مايستنتج من نصوص المواد (211 و 146/2) من القانون المدني العراقي الشار اليهما آنفاً، والمواد (84 و174) من قانون المرافعات المدنية العراقي، كما اثبتنا أنفاً.

وبظهور الطارئ الممرض المتمثل بـ(فيروس كورونا المستجد او كورفيد19) في الصين وانتشاره في أغلب دول العالم بدأ التساؤل حول تكييف الحالة القانوني، كظرف طارئ أم كقوة قاهرة. وضرورة إسقاط أي من الوصفين عليه واعتباره تطبيقا من تطبيقاته، كانت لما خلفه المرض والتدابير المتخذة بمناسبته، ومازالا يخلفان من اثار قانونية شديدة طالت معظم نواحي الحياة العملية إرباكاً واضراراً بإستطالة زمنية وسعة عالمية كبيرتين جداً .

فقواعد الظروف الطارئة تجد مجال تطبيقها في الحالات التي تجعل من تنفيذ الالتزام أمراً مرهِقاً للمدين به، لتعالجه برد الالتزام من اصله الذي صار مرهِقا إلى حد منه معقول لتتوزع اثار الظروف على طرفين العلاقة القانونية. أما إذا إشتدت الظروف بأثرها الى مستوى يصبح المدين فيه امام استحالة تنفيذ، فستدخل مجال القوة القاهرة القانوني الذي فيه تختلف الأحكام عن الأحكام الاولى، لتُختار له معالجة اخرى تتمثل في انقضاء الالتزام.

وبالنظر الدقي نتحصل على إن ما يلزم توافره في الحادث لوصفه قانوناً بالقوة القاهرة أو بالظرف الطارئ، متوافر في جائحة كورونا العالمية. فقد ظهرت بشكل مفاجئ ولم يكن لدى أي شخص إمكانية توقعها، ثم انها حققت شرط استحالة دفعها، وهذا مبرهن بالعجز الدولي عن ايقاف تفشيه الواسع في العالم فضلا عما سببه ومازال من إِمراض ووفاة بأعداد مخيفة، و اضرار مادية باتت تقدر بمبالغ "فلكية". كما لم يثبت خطأ صادر من أي شخص بشأن ثورانها ، وهو ما يحقق شرط عدم مساهمة الملتزم تسبباً فيها.

أما تكييف الجائحة القانوني الاجرائي، فيمكن ان نصل اليه عندما نضع في اعتبارنا الكيفية المطلوبة لتنفيذ الالتزامات الاجرائية الملقاة على عاتق الخصم في الدعوى المدنية، ونتساءل عن اثر الجائحة والتدابير الصحية والادارية المرتبطة بها على تنفيذ تلك الالتزامات. فقد رافق المرض حالات متوقعة من حذر الشخص من العدوى جر الى احتباسه الشخصي عن مباشرة الاعمال والالتزامات المطلوبة منه، ومن اشتباه في اصابة الشخص او اصابته فعلياً بالمرض جر الى حجز اجباري له في اماكن خاصة لتشخيص حالته او لعلاجها. وحالات اخرى واقعة واجبارية من حجر منزلي صحي شامل لكل الناس، أو منع للتنقل القسري، أو تعطيل للأعمال في المؤسسات الخاصة والعامة.

فقد أعلنت الدولة جملة من الإجراءات والتدابير لمكافحة المرض كان من بينها تعطيل العمل في المحاكم لفترة غير محدد أمدها بدأت من تاريخ 18/3/2020 [[30]](#endnote-30)، مع انها تأخرت بالتعطيل رغم ان الأوبئة الصحية واقعة مادية، بائنةٌ آثارها السلبية، وبالإمكان رصد موضعها على المسائل القانونية بوجه عام، فقد سُجل المرض في العراق في 24/2/2020 [[31]](#endnote-31)، و اول حالة وفاة به في 4/3/2020 [[32]](#endnote-32)، وكان قد سجل لأول مرة عالميا في (ووهان) الصينية في 9/12/2019 [[33]](#endnote-33). وصنفته منظمة الصحة العالمية (جائحة) في 11/3/2020، بعد ان اعلن مديرها في 30/1/2020 عن ان (فاشية فيروس كورونا المستجد) تشكل طارئة من الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقا دوليا [[34]](#endnote-34). وبظني، ذاك التأخر في الاستجابة لدواعي الطارئ الصحي راجع لعدم توافر ما يَعِد الأوبئة التي مر او يمكن ان يمر بها العراق عالمية كانت او وطنية او محلية قوة قاهرة او ظرف طارئ [[35]](#endnote-35)، في تشريعاتنا الاجرائية او اجتهادات قضائنا، فتترتب عليها معالجات اجرائية خاصة تحمي حقوق المتقاضين اثنائها او المتأثرين بها [[36]](#endnote-36).

ومما تقدم يثبت لنا ان الجائحة المرضية والتدابير الشاملة للكافة المتخذة لمكافحتها منعت الشخص الملتزم اجرائيا من تنفيذ الالتزاماته، بجعله مستحيلا لا مرهقا. وبين الاستحالة والارهاق تنهض الاستطاعة فراقاً، فمع الاستحالة لا ارهاق لان لا استطاعة، ومع الارهاق استطاعة لا استحالة. وحيث ان الارهاق نتاج الظرف الطارئ، والاستحالة نتاج القوة القاهرة بالمعيار القانوني، نرى ان جائحة (كورونا) قوة قاهرة اجرائيا لا ظرفا طارئاً. فهي وما استند اليها ورافقها من اجراءات ادارية قضائية قوة قاهرة عامة، لأنها لا تقتصر على الخصم وحده وإنما تشمل كل أطراف الرابطة الإجرائية والغير على حدٍ سواء، لإنها إنطبقت على كل الناس وفي كل انحاء البلاد، ولا يمكن اعتبارها قوة قاهرة خاصة. فالأخيرة وقائع متعلقة بالخصم وحده يقتصر أثرها عليه دون غيره [[37]](#endnote-37)، تقعده عن الممارسة الاجرائية لحماية حقوقه في الاطر الزمانية والمكانية القانونية [[38]](#endnote-38).

المبحث الثاني

الاثر والمعالجة الاجرائية لجائحة كورونا

تركت جائحة كورونا أثرا شديدا على المتقاضين باعتبارها قوة قاهرة عامة ، كما انتهينا. وهو ما يلزمه علاج. فكما الطب شخصها ويسعى في ايجاد علاج لتدارك اثرها على من المت به من مرضاها، ففي القانون الاجرائي تشخيص وعلاج قانونيين يبثهما في ثنايا احكامه. وفي هذا المبحث سنحاول بيان ما تركت الجائحة من اثر على اطراف الدعوى المدنية ، اثناء سيرها او بعد انتائها الى حكم لمّا يكتسب درجة البتات. وذلك سيكون من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

اثر ومعالجة جائحة كورونا اثناء سير الدعوى المدنية

"ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم او بفقده اهلية الخصومة او زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها"، هذا مانصت عليه المادة (84) من قانون المرافعات المدنية العراقي. ومنه نرى ان المشرع الاجرائي قرر لحصول حوادث معينة خاصة بالخصم في الدعوى المدنية انقطاع السير فيها.

واذا كنا قد توصلنا الى ان ما عدده المشرع في المادة اعلاه من حوادث يوفر شروط القوة القاهرة من استقلاليتها عن الخصم المعني بها ، وعدم توقعه لحدوثها وعدم استطاعته ردها، و منعها التام له من مباشرة اعماله الاجرائية في الدعوى، الا انها قوة قاهرة خاصة بالخصم لا عامة على الكافة.

لذا كان لنا ان نقرر ان القوة القاهرة الخاصة – في حوادثها الحصرية المبسوطة في النص– تؤدي الى انقطاع المرافعة في الدعوى التي يكون الشخص المتأثر بتلك الحوادث خصماً فيها، باستثاء وصول الدعوى الى نقطة التهيىء للحكم الدالة على الانتهاء من تحقيقات المحكمة في موضوع النزاع، وتلك مرحلة لاتعود مباشرة الخصم فيها الاجرائية ذات اثر ذي بال، مما يُقدر معه ان القوة القاهرة لم تمنعه من اداء عملاً اجرائياً لازماً لحفظ حقوقه ليغيب في هذه الحال شرط من شروطها فيغيب معه اثرها. ولايزول الانقطاع الا بتدارك تأثير القوة القاهرة على حقوق الخصم بمباشرة الاعمال الاجرائية لحمايتها من قبل من يخلفه[[39]](#endnote-39). لكن انقطاع السير في الدعوى لايعني انهائها او بطلانها ، انما دخولها في مرحلة جمود بحيث تبطل كل الإجراءات المتخذة أثناء فترة الانقطاع[[40]](#endnote-40)، ومنه ان تظل الخصومة قائمة وما تم فيها من إجراءات. بحيث انه بتلافي اثر القوة القاهرة بالآليات التي رسمتها المادة (86)، يعود للدعوى ما كان من سيرها ومن الموضع الذي وقفت عنده [[41]](#endnote-41).

الحال الذي يقودنا الى اثر آخر للقوة القاهرة إذ "يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم ..."، كما يحكم بهذا النص الوارد في الفقرة (3) من المادة (86) من قانون المرافعات المدنية.

وحيث ترتب على انقطاع المرافعة، وقف المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم، فلا يسري أي ميعاد اجرائي كان معمول او سيعمل به اثناء سير الدعوى في مواجهة الخصم الذي ألمت به الحوادث المنصوص عليها. فلا سريان لمواعيد السقوط في حقه، ولا لمواعيد إجرائية لم تبدأ أثناء فترة الانقطاع، كالمواعيد المحتسبة اثر قرار ترك الدعوى للمراجعة ، لا بدء المدة ولا انتهائها [[42]](#endnote-42).

وحيث انه سبق منا اثبات ان قانون المرافعات المدنية العراقي نظم حالات خاصة وحصرية من القوة القاهرة، فاننا لا نجد في جائحة كورونا تطبيقا لأي منها لتعيينها بالنص لا بالوصف. وبالجائحة نكون امام قوة قاهرة جعلت من مباشرة الخصوم لواجباتهم الاجرائية حمايةً لحقوقهم امراً مستحيلاً، وعدم معالجة الاثر الجائر لها ينافي العدالة ويضيع الحقوق التي يسعى القانون اصلا لحمايتها!. فخوف الناس - ومن بينهم الخصوم - من القيام باعمالهم خوف الاختلاط الجالب للمرض لهم او اشتباه السلطات الصحية باصابتهم او تشخيصها فعلاَ يستحيل معه متابعة دعاواهم المدنية المنظورة على الاقل، مما يعرضهم لاحكام القانون الصارمة غير القابلة للمراجعة بعد فوات الشكل او الوقت المنظم لاجراءاتها، كأستمرار نظر الدعوى او الحكم فيها بغياب أحد أطرافها الذي ألمت به الحالة المعروضة، كما تقرر المادة (56)من القانون، او تركها للمراجعة ومن ثم ابطالها بحكم القانون كما تقرر المادة (54) منه، او غيرها من الاجراءات التي يترتب على فواتها جزاءات قد تؤدي لخسارة اصل الحق فضلا عن الجهود والاموال والزمن المصروف في الدعوى. وهذا اذا تعلق بالفترة من بداية ظهور المرض في العراق او تسجيله فيه على الاقل في 24/2/2020 الى تاريخ 18/3/2020 الذي تعطل في دوام المحاكم رسميا.

اما الفترة اللاحقة التي تقرر فيها تعطيل الدوام الرسمي للمحاكم فقد قرر مجلس القضاء الاعلى ببيان صادر بالعدد 41/ق/أ في 6/4/2020 اعتبارها حالة (انقطاع المرافعة) لكل الدعاوى المنظورة في المحاكم ، في سعي منه لتلافي اثار الجائحة على المتقاضين احساسا منه بمسؤوليته الادارية والاخلاقية عن الجهاز القضائي وانطلاقا من قاعدة "القضاء ساحة للعدل و لاحقاق الحق" [[43]](#endnote-43) ولكن يؤخذ على هذا القرار وعلى قانونية ماتضمنه من معالجة الآتي:

أن فيه خروجاً على صلاحية المجلس وسلطاته المقررة في قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (45) لسنة (2017) التي ليس من بينها اصدار قرارات في الدعاوى المقامة في المحاكم. وفيه اضافة سبب غير ما منصوص عليه لانقطاع المرافعة وهو تعطيل الدوام الرسمي للمحاكم او الجائحة المرضية وتدابير الحجر الصحي وحظر التجوال العام، وذاك امر لا يكون الا بقانون، وهو ما لا صلاحية للمجلس فيه. وفيه بعدٌ عن تطبيق قانون المرافعات وخطأٌ في تكييف حالة تعطيل الدوام الرسمي اجرائيا، اذ كانت المادة (24) اوفق مناسبةً لما نحن فيه، من المادة (84) التي ذهب لها المجلس في قراره. فالأولى تقرر انه اذا صادف يوم المرافعة عطلة رسمية فيعدل موعدها ليكون يوم العمل الذي يلي العطلة، بينما الثانية تقرر انقطاع السير في الدعوى بوفاة الخصم او فقدة اهليته او زوال الصفة التي كان يباشر بها الخصومة وتقرر المادة (86) انها تستأنف بعد تبليغ من يخلفه.

لكنه و رغم مناسبة حكم المادة(24) سالفة البيان لحالة تعطيل الدوام في المحاكم المقررة كتدبير من تدابير جائحة كورونا، فاننا نعتقد انه معالجة غير مناسبة بل وغير سليمة لحالة تعطل المحاكم عن العمل وتعطيل السير في الدعاوى المرفوعة امامها. لان هذا الحكم مأخوذ به الظرف الفردي للدعاوى لا الجمعي لكل دعاوى المحاكم، اذ ان تعطيل الدوام عادة مايكون ممنهج ومعلوم مسبقا فلا تقرر المحاكم في ايامه مواعيدا لدعاواها، ومصادفات تعطيل الدوام المفاجئة قليلة فضلا عن قصر مدتها. اما اذا اعتمدنا هذا الحكم كمعالجة لحالة التعطيل هذه فسنكون في يوم الدوام الاول التالي للعطلة - بتوافد الخصوم بكليتهم الى المحاكم - امام ازمة غريبة خانقة ومربكة لايمكن حلها بسهولة ولا بمدة قليلة، فضلا عما تخلفه من ارباك للعمل القضائي وللخصوم. فتخيل معي الحال اذا علمنا ان فترة العطلة الطويلة جدا على عمل المحاكم جعلت مواعيد كل دعاوى المحاكم قد حلت يوم العمل الاول بعد العطلة، فقد مر عليها شهر ومازالت مستمرة الى ماشاء الله، وعادة ما لا تتعدى فترة التأجيل الاسبوع بل و الالزام القانوني لدى المحاكم بعدم استطالتها بما يجاوز الـ (20) يوما. فتوقيتات جلسات المرافعة عادة ما يراعى بها مشاغل اطراف الدعوى، في حين ان العودة الاجبارية والمفاجئة لكل الدعاوى قد تصادف عدم استعداد الخصوم او عدم تواجدهم او انشغالهم، فضلا عن غيرهم مما يحتاج العمل القضائي حضورهم ومساهمتهم في الدعوى كالخبراء والشهود.

لذا نقترح تخصيص بريد الكتروني او موقع تواصل اجتماعي لكل محكمة لتقدم من خلاله طلبات تأجيل و اي طلبات ولوائح اخرى لتستقبل تلك الطلبات في المحاكم من خلال مناوبة في العمل لقاضي وموظف كل يوم لإصدار قرارات التأجيل في الدعاوى المقصودة واعلان موعد جديد لها يرسل للخصم مقدم الطلب او للخصوم معا ان امكن ويعلن في الموقع المخصص للمحكمة. فاللجوء للعالم الافتراضي في اتمام الاعمال صار مذهبا جماعيا عالميا متبعا . هذا كحل مؤقت فيما يكون الحل الاصح والادوم تعديل القانون بما يتضمن تنظيم القوة القاهرة العامة ويترك تقديرها لمحمة الموضوع برقابة محكمة التمييز.

المطلب الثاني

اثر ومعالجة جائحة كورونا بعد صدور الحكم في الدعوى المدنية

ينصِبُ المشرع لمواعيد الطعن بقرارات المحاكم مبدأً عاماً، يطرحه بقطعية في نص المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية الذي يؤكد على ان "المدد المعينة لمراجعة طرائق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية". ومقتضى أمره للمحكمة بالقضاء برد طلب الطعن الواقع بعد مرور مدة السماح القانوني تقرير صفة النظام العام لمدد الطعن في احكام و قرارات المحاكم [[44]](#endnote-44).

فإذا خول القانون خصماً حقا إجرائيا معينا، مقيداً مباشرة العمل المستند لهذا الحق بقيد زمني او شكلي معين، فإن عدم التزامه بالقيد يحرمه من حقه بالقيام به، و يسقط بالتبعية حقه الاجرائي ذاك. والجزاء هنا يتحقق قام الخصم بالعمل الاجرائي ام لم يقم، فسقوط الحق مقرر بفوات الزمن قبل القيام به، والبطلان او الرد سيطاله اذا باشره الخصم متجاوزا ظرفه الزمني او الشكلي الذي نُص عليه. فآجال الطعون من النظام العام للنص على الزامية احترامها و مجازاة عدمه بأسقاط الحق على خلاف فكرة التقادم [[45]](#endnote-45). فالمشرع الاجرائي يقدر الغاية من العمل الاجرائي رابطاً اياها بمواعيد محددة، وعدم مراعاتها تؤدي الى تخلف تلك الغاية، ليسقط الحق الاجرائي بفوات غايته.

لكن السؤال الوارد طرحه في هذا المقام عن سقوط حق الخصم بالطعن على القرارات القضائية، أيأتي رداً او (عقوبةً) على عدم مراعاة الخصم صاحب الحق لتلك المدد ؟ ام لتجاوزها؟ ام لكليهما معاً ؟

وقبل الاجابة لابد ان نفهم قصد المشرع بالمراعاة وبالتجاوز، وما المائز بينهما. والوصول السليم لفكر المشرع يبدأ من الوقوف على معاني واستعمالات الكلمات الواردة في النص، فحصافة المشرع تستلزم نقله لأفكاره للمتلقي مطبقاً كان او دارساً للقانون من خلال كلمات ومصطلحات قطعية او واضحة الدلالة لئلا يلتبس على الاخير المراد. وذلك يتم من خلال استجلاب الدلالة اللغوية كفاتحة طريق التقاط الفكرة المحملة على النص.

فالمراعاة لغةً: اسم، مصدر رَاعَى. مُرَاعَاة: اِعْتِبَار، أَي الاِحْتِرَامُ الْمَمْزُوجُ بِالاِعْتِبَار. راعاهُ: لاحظه، راقَبَهُ، راعى الدِّقّةَ: لزِمها وعمِل بمقتضاها ووضعها في اعتباره وحُسبانه. راعى الشَّيءَ: حفظه. مراعاة كذا: العمل بمقتضاه[[46]](#endnote-46). ومنه نستدل ان واجب الخصم مراقبة مواعيد نفاذ حقه في الطعن اعتبارا له ورعايةً لمكنة العمل به المؤقتة.

والتجاوز لغةً: تجاوزَ، تجاوُزًا، فهو مُتجاوِز، تجاوز الأربعين: أتمّها وزاد عليها، تجاوز القانون: خالفه، خرج عليه ولم يتقيّد به. تجاوَزَ في الشيء: أفرط، تجاوز الشيء: مرّ دون التوقّف عنده. تجاوزَ في الأمور: أفرط فيها حتى أهمل واجباته. تَجَاوُزُ الموضع: جازه، سار فيه وقطعه، سلكه وتركه خلفه [[47]](#endnote-47). ومنه نستبين ان الخصم أهمل في واجباته تجاه حقه المؤقت بالطعن، فمر بالوقت المقرر دون الالتفات اليه حتى فاته ولمّا يسثمره إفرطاً.

وهو مايسمح لنا بالإجابة على التساؤل الذي طرحناه بان سقوط الحق في الطعن هو جزاء عدم مراعاة الخصم لتوقيتات حقه في الطعن، باعتبار ان الاخير حق مؤقت، والوقت فيه مدة سقوط، متى ما مرت وتجاوزها الخصم دون تفعيل حقه اثنائها، لن يبقى الحق ناهضاً ولا العمل به مقبولا قانونا، ونظاما عاما تمنعه المحكمة من تلقاء نفسها.

اما اذا قيل ان المشرع افترض في عدم المراعاة الخيار الارادي باعتبار الطعن حق جاز لصاحبه مراعاته من عدمها، فاذا كان عدم المراعاة خطأ او اهمالا وتقصيرا استحق الجزاء بالحرمان والاسقاط، فان المنطق القانوني يفترض ان عدم المراعاة اللاارادي ، او المنع من المراعاة بالسبب الاجنبي لا يسحق جزاء اسقاط الحق، اذ لأخيار، والعقاب على اللاخيار معيب. وكذا فان المدد تسري وحسب النص في حال عدم المراعاة ، فمن باب مفهوم المخالفة فان المدد لا تسري بحق من لم يصدر منه فعل عدم المراعاة، اذ ان الفعل سببه القوة القاهرة لا ارادة الخصم. ويبدو لنا ان مجلس القضاء الاعلى العراقي قد تبنى هذا الاتجاة في ايقافه سريان مدد الطعن في فترة تعطيل الدوام الرسمي في المحاكم العراقية بدءً من تاريخ 18/3/2020 وللمدة اللاحقة لحين الامر بعودته وقراره هذا مبلغ لذوي الشأن بالكتاب الرسمي الصادر منه بالعدد 41/ق/أ في 6/4/2020.

فاقول ان منطوق المادة (171) من قانون المرافعات المدنية سالفة الاشارة لايسمح بما تقدم من تفسير - باعتبار ان مفهوم المخالفة من طرق التفسير – بأن عدم المراعاة متى ماكان فعلاً ارادياً من الخصم جوزيّ بالسقوط، لينْبَي عليه وبمفهوم المخالفة انه اذا ثبت ان اهمالهم وعدم مراعاتهم لا اراديا فلا اسقاط للحق. إذ لا محل لمفهوم المخالفة فيما نحن فيه لوضوح وتمامية الفرض والحكم في القاعدة القانونية موضوع المادة اعلاه. فالمدد حتمية ولم يتعرض المشرع او يراعي فيها اسباب مخالفتها أياً كانت. فالنص محْكم لايمكن استنتاج حكم منه. وبالتالي يكون الحكم بغير ذلك مخالفة قانونية وتفسير للمادة لا يتوافق مع نصها الصريح والقطعي. فلا تدخل القوة القاهرة العامة هنا كسبب لوقف المدد كما قرر مجلس القضاء الاعلى في كتابه الرسمي المشار اليه.

بيد ان انعدام امكانية وقف مدد الطعن بالقرارات القضائية لحتميتها لايرد على اطلاقه، فقد أورد المشرع استثناءً على هذا المبدأ العام في نص المادة (١٧٤/1) من القانون الذي يحكم بـالآتي: "تقف المدد القانونية إذا توفي المحكوم عليه أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة بعد تبلغه بالحكم وقبل انقضاء المدد القانونية للطعن". لتُعمل مفاعيل القوة القاهرة، لكن بحالات حصرية خاصة منصوص عليها، لا يدخل في حكمها أي حوادث اخرى ولو كانت قوة قاهرة، لا عامها ولا خاصها، ليتسق ويتكامل مع ماقرره في المادة (84) آنفة الذكر من حكم. و به تقف مدد الطعن القانونية – التي لم تنتهي بعد و تلك التي لم تبدأ من باب اولى - بالنسبة للخصم صاحب الحق فيه اذا ألمَ به حال من الثلاثة احوال المنظمة في النص، حتى يتبلغ بالحكم ورثته إذا توفي او احدهم، او من يقوم مقامه اذا فقد أهلية التقاضي أو صاحب الصفة الجديد اذا فقدها الاول[[48]](#endnote-48).

وفي هذا المقام نسجل – كما سبقنا غيرنا – على المشرع أنه قرر بالقوة القاهرة الخاصة التي نص عليها في المادة (171) وقف مدد الطعن بالنسبة لمن خوله ذلك الحق وشملته الحالات المذكورة، في حين انه اراد لها انقطاعاً لا وقفاً [[49]](#endnote-49)، كما هو بين من نص المادة (174/3) بتجدد المدة لا استئنافها [[50]](#endnote-50). فقد نظم القانون المدني فكرة وقف المدد القانونية في نص المادة (٤٣٥) منه [[51]](#endnote-51)، إذ لم يحتسب المدة التي توفر سببه خلالها من مدة التقادم الاصل، أي الوقت هنا يقف بالمعنى الحرفي للكلمة، لتحسب المدة بضم المدتين السابقة للاحقة لفترة الوقف اذا اريد حساب مدة التقادم [[52]](#endnote-52). ولعل مشرعنا الاجرائي اراد منح فرصة زمنية كاملة لمن خلف الخصم صاحب الحق الاصل.

وحيث ان المادة (174) سالفة البيان قد نظمت حالات خاصة وحصرية من القوة القاهرة، فاننا لا نجد في جائحة كورونا تطبيقا لاي منها لتعيينها بالنص لا بالوصف. والجائحة قوة قاهرة

ويستحيل معها على الخصوم تقديمهم للطعون في الفترة من بداية ظهور المرض في العراق او تسجيله فيه وحتى تعطل دوام المحاكم رسميا، وهو ما يؤدي لضياع حقوقهم بضياع فرصة الطعن المؤقتة. والاستحالة واقعية صحية اذ ان ما تشهده المحاكم كل اوقات العمل من ازدحام يجعل نسبة التقاط المرض عالية جدا، والمرض معد ومميت، فتجنبها فرض.

اما الفترة التي تقرر فيها تعطيل الدوام الرسمي للمحاكم فقد قرر مجلس القضاء الاعلى فيها – في بيانه الذي سبقت الاشارة له - اعتبارها حالة (وقف سريان مدد الطعن القانونية). واذ نقدر حرص المجلس على الحفاظ على حقوق المتقاضين من الضياع باثر التدابير الادارية القصرية لمواجهة جائحة كورونا، لكننا نأخذ على هذا القرار ما أُخذنا على سابقه من انه انطوى على خروج من المجلس على صلاحياته وسلطاته المقررة في قانونه باضافته سبباً لاسباب وقف مدد الطعن لم ينص عليه القانون ولم يسمح باستنتاجه متعلق بتعطيل الدوام الرسمي للمحاكم، فذاك امر لا يكون الا بقانون، وهو ما لا صلاحية للمجلس فيه. و فيه خطأ في تكييف حالة تعطيل الدوام الرسمي اجرائيا، اذ ان المادة (25/2) اوفق مناسبة لما نحن فيه من حال من المادة (174) التي ذهب لها المجلس في قراره. فالأولى تقرر انه اذا صادف اليوم الاخير من المدة القانونية عطلة رسمية فتمدد الى اول يوم عمل يلي العطلة، بينما الثانية تقرر وقف مدد الطعن بالأحكام بوفاة الخصم او فقدة اهليته او زوال الصفة بعد صدور الحكم وقبل انقضاء مدة الطعن به.

ولذا نقترح اتاحة المجال لاستقبال الطعون من خلال البريد الكتروني او موقع التواصل الاجتماعي الذي اقترحناه للمحاكم آنفاً، بلوائح ترسل بشأنها. من خلال مناوبة في المحاكم لقاضي وموظف كل يوم لقبول الطعون واعلان موعد مرافعة في حالة الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف يرسل للخصم مقدم الطعن او للخصوم معا ان امكن ويعلن في الموقع المخصص للمحكمة. لنضمن بذلك تطبيق القانون باحترام مواعيد الطعن لاسيما ان القانون لم يحدد طريقة ايصال الطعن للمحكمة المختصة. وعندما يعود العمل الرسمي وتلتئم الهيئات القضائية تناقش الطعون وليسقط حقه في الطعن من تجاوز موعده القانوني. اما عقبة الرسوم القانونية فيمكن التغلب عليها بطريقتين؛ الاولى عن طريق دفعها في المصارف لحساب مجلس القضاء ويثبت على اصل الطلب قبل ارسال صورتي الطلب ووصل الدفع الكترونيا. والثانية بإصدار مجلس النواب قانون يعطل به العمل بقانون الرسوم العدلية مؤقتا ليعاد العمل به عند عودة الدوام الرسمي للمحاكم وما ترتب في هذه الفترة من رسوم يعتبر ديونا في ذمة الخوم المدينين بها.

وهذه الحلول مؤقتة فيما يكون الحل الاصح والادوم تعديل القانون بما يتضمن تنظيم اثر القوة القاهرة العامة على مدد الطعن القانونية، وهو ما نقترحه.

**الخاتمة:**

لاح لنا من خلال البحث في موضوعة جائحة (كورونا) وظلالها على الالتزامات الاجرائية للمتقاضين ومعالجاتها القانونية، مجموعة من النتائج البحثية والمقترحات القانونية التي سنشير لأهمها بالآتي:

اولاً / النتائج:

1. الحوادث الاستثنائية في القانون تصنف اما قوة قاهرة او ظروف طارئة. ورغم تشابه النظامين في الحوادث الممثلة لكل منهما، من كونها مستقلة عن ارادة المدين وخارجة عن التوقع او الدفع، لكنهما يختلفان في مستوى الاثر على تنفيذ المدين لالتزاماته ونوع الالتزام الذي يتأثر بكل منهما، فالأولى تجعله مستحيلا فيما الثانية تقف عند مستوى جعل التنفيذ مرهقا او مضرا بشدة، وهو ما يفارقهما في المعالجة القانونية. والاولى تتعلق بالالتزامات القانونية والاجرائية، بينما الثانية تتعلق بالالتزامات العقدية.
2. تعد الحوادث الخارجة عن ارادة الخصم غير المتوقعة وغير الممكن عليه منعها او استبعاد اثارها، التي تمنعه بالإطلاق من مباشرة التزامه الإجرائي، قوة قاهرة لأنها توفر شروطها القانونية العامة.
3. لم يذكر المشرع الاجرائي في قانون المرافعات المدنية مصطلح القوة القاهرة لكنه أقرر بها ضمنا بتنظيمها في المادتين (٨٤ و ١٧٤).
4. خط قانون المرافعات المدنية في تنظيمه للقوة القاهرة منحى خاص به، اذ اخذ بثلات حالات حصرية من القوة القاهرة الخاصة، وبالتالي فهو لم يعترف باثر القوة القاهرة في لا العامة منها ولا حتى الخاصة فيما عدا الحالات المعينة.
5. ان اعتراف قانون المرافعات المدنية بالقوة القاهرة في الحالات الثلاث المنظمة فيه يأتي متأثراً بأثرها المباشر على شروط الدعوى التي بوقوعها تلغي وجود احدها. وهو ذات الاثر الذي تتركه جائحة كورونا، لكننا لانجد لها معالجة فيه لأنها ليست من تطبيقات القوة القاهرة الخاصة التي عيينها بالنص لا بالوصف. رغم ان الجائحة قوة قاهرة إستحال معها التقاضي العادل.
6. أضحت جائحة "كورونا المستجد (كوفيد-19)" [[53]](#endnote-53)، شأنا دوليا متابعا باهتمام بالغ وخوف، لما تحمله من ضرر متزايد على مختلف الصعد في حياة الاشخاص ومن بينها المسائل القانونية لاسيما الاجرائية منها، فقد ثبت لنا ان الجائحة المرضية والتدابير الشاملة للكافة المتخذة لمكافحتها قوة قاهرة منعت الشخص الملتزم اجرائياً من تنفيذ الالتزاماته بجعله مستحيلاً لا مرهقاً.

**ثانياً / المقترحات:**

1. لأهمية معالجة لأثر القوة القاهرة الاجرائي نقترح تعديل قانون المرافعات المدنية العراقي لتنظيمها بالمستوى الذي نظمها به القانون المدني بوضع قاعدة عامة لأحكامها تاركاً تطبيقها على ما يعرض منها امام المحاكم لتقدير المحكمة برقابة محكمة التمييز.
2. نقترح على مشرعنا العراقي وإزالةً للالتباس الحاصل بين نصي الفقرتين (1 و 3) من المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المدنية، في معالجة أثر حالات القوة القاهرة المنصوص عليها بين أحكام وقف وانقطاع المدد القانونية للطعن.، بتعديل نص الفقرة (1) باستبدال كلمة (تقف) بكلمة (تنقطع) لاتفاق المعالجة التشريعية الواردة في الفقرة (3) مع احكام الانقطاع، وبالاستبدال المقترح تنسجم الافكار المنظمة في فقرات المادة اعلاه ويزال الالتباس بينها.
3. وكمعالجة مؤقتة متوافقة مع القانون لتجاوز الجائحة وتدابيرها الصحية والادارية نقترح تخصيص بريد الكتروني او موقع تواصل اجتماعي لكل محكمة لتقدم من خلاله طلبات تأجيل و اي طلبات ولوائح اخرى لتستقبل تلك الطلبات في المحاكم من خلال مناوبة في العمل لقاضي وموظف كل يوم لإصدار قرارات التأجيل في الدعاوى المقصودة واعلان موعد جديد لها يرسل للخصم مقدم الطلب او للخصوم معا ان امكن ويعلن في الموقع المخصص للمحكمة.
4. وكذا نقترح اتاحة المجال لاستقبال الطعون من خلال البريد الكتروني او موقع التواصل الاجتماعي الذي اقترحناه للمحاكم آنفاً، من خلال لوائح ترسل بشأنها. من خلال مناوبة في المحاكم لقاضي وموظف كل يوم لقبول الطعون واعلان موعد مرافعة في حالة الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف يرسل للخصم مقدم الطعن او للخصوم معا ان امكن ويعلن في الموقع المخصص للمحكمة. لنضمن بذلك تطبيق القانون باحترام مواعيد الطعن لاسيما ان القانون لم يحدد طريقة ايصال الطعن للمحكمة المختصة. وعندما يعود العمل الرسمي وتلتئم الهيئات القضائية تناقش الطعون وليسقط حقه في الطعن من تجاوز موعده القانوني.
5. وامام عقبة الرسوم القانونية المانعة من تطبيق الاقتراح السابق بشأن الطعن بالقرارات القضائية فيمكن التغلب عليها بطريقتين نقترحهما؛ الاولى عن طريق دفعها في المصارف لحساب مجلس القضاء ويثبت على اصل الطلب قبل ارسال صورتي الطلب ووصل الدفع الكترونيا. والثانية بإصدار مجلس النواب قانون يعطل به العمل بقانون الرسوم العدلية مؤقتا ليعاد العمل به عند عودة الدوام الرسمي للمحاكم وما ترتب في هذه الفترة من رسوم يعتبر ديونا في ذمة الخصوم المدينين بها.

والحمد للمولى على ما وفق ونسأله السداد.

الهوامش

1. كما وصفته منظمة الصحة العالمية بقياساتها التي وفرها هذا الفيروس بعد فترة ثلاثة شهور من تسجيله الاول في الصين وانتشاره السريع على المستوى الدولي. وصنفته المنظمة (جائحة) في 11/3/2020، وفقا لموقع المنظمة الالكتروني : [www.who.int](http://www.who.int) ، تاريخ الزيارة 12/4/2020 [↑](#endnote-ref-1)
2. المناظرة للمادة (١٦٥) من القانون المدني المصري والمادة (١١٤٨) من القانون المدني الفرنسي. [↑](#endnote-ref-2)
3. وللتمييز بين هذه المصطلحات، انظر: سليمان مرقس، في نظرية دفع المسؤولية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة ،١٩٣٦، ص١٨٧ وما بعدها. [↑](#endnote-ref-3)
4. تعريف ورد في الاعمال التحضيرية لقانون التجارة القديم ولم ينص عليه ، نقله : سليمان مرقس، المصدر السابق، ص١٩٥. [↑](#endnote-ref-4)
5. حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، مطبعة النهضة، القاهرة، ١٩٤٦، ص١٣٧. [↑](#endnote-ref-5)
6. سليمان مرقس، مصدر سابق ذكره، ص١٩٧. [↑](#endnote-ref-6)
7. 7– B.Stark « Essai d’une théorie générale de la responsabilité civils considérée dans sa double fonction de gantie et de peine ». Thése . Paris 1947. n 243. [↑](#endnote-ref-7)
8. انظر قرار محكمة النقض الفرنسية Cass. Ien civ, 26raai 1994. j. c. p. 94, 1, n. 11، أشار اليه: صفاء تقي العيساوي، القوة القاهرة وأثرھا في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص١٣، هامش رقم ٦. [↑](#endnote-ref-8)
9. قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٣ق في ١٩٦٣، نقله :حسن الفكهاني وعبد المنعم حسين ،الموسوعة الذھبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً، ج١٠، القاهرة ،١٩٨٢، ص١٩٤. [↑](#endnote-ref-9)
10. علي ضاري خليل، السبب الأجنبي وأثره في نطاق المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٤١. [↑](#endnote-ref-10)
11. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص354. [↑](#endnote-ref-11)
12. صفاء تقي العيساوي، مصدر سابق ذكره، ص٢٣. [↑](#endnote-ref-12)
13. محسن شفيق، نظرية الحرب كقوة قاهرة وأثرها في عقد البيع التجاري ،دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ١٩٩٨. [↑](#endnote-ref-13)
14. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ،ط١، منشاة المعارف، الإسكندریة،١٩٨٤، ص 306. [↑](#endnote-ref-14)
15. تنص المادة (146/1) على انه: (اذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي). وتنص المادة (150/1) على انه: (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية). [↑](#endnote-ref-15)
16. بمفهوم المخالفة من نص المادة (146/2) القائل بانه: (على انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك). [↑](#endnote-ref-16)
17. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج١، مصادر الالتزام، مطابع وزارة التعليم العالي،بغداد،١٩٨٠. ص161. [↑](#endnote-ref-17)
18. يعد تدخل المحكمة المجاز بنص الفقرة (2) من المادة (146) استثناءً من الأصل العام المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة ذاتها. [↑](#endnote-ref-18)
19. العقد المتراخي التنفيذ هو ماكان تنفيذه مؤجلا سواء كان من العقود المستمرة أو الفورية التنفيذ. [↑](#endnote-ref-19)
20. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، ط١، دار الجامعات للطباعة والنشر، القاهرة ،١٩٥٢، ص243. [↑](#endnote-ref-20)
21. تنص المادة (1) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ان: (يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة). [↑](#endnote-ref-21)
22. تنص المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية على ان:(المدد المعينة لمراجعة طرائق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية). [↑](#endnote-ref-22)
23. يعنون المشرع الباب السابع من قانون المرافعات المدنية العراقي بالأحوال الطارئة على الدعوى، الذي تدخل المادة (84) تحت عنوانه في الفصل الثاني منه. [↑](#endnote-ref-23)
24. تنص المادة (85) من قانون المرافعات على انه: (لا ينقطع السير في الدعوى بوفاة الوكيل أو بانقضاء وكالته بالعزل أو الاعتزال وللمحكمة ان تمنح آجلا مناسبا للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته وتبليغه بذلك). [↑](#endnote-ref-24)
25. وكان للمشرع الفرنسي الاجرائي ذات المذهب كما يتضح من نص المادة (٥٤٠) من قانون المرافعات المدنية القائل: "يجوز للقاضي ان يعفي المحكوم عليه من سقوط حقه في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد إذا لم يعلم بالحكم في وقت مناسب لممارسة حقه في الطعن أو إذا استحال عليه ان يلجأ إلى القضاء، وكان ذلك بدون خطأ من جانبه". [↑](#endnote-ref-25)
26. محمد شتا أبو السعد، مفهوم القوة القاهرة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، الصادرة عن الجمعية المصرية للاقتصاد والسياسة والإحصاء والتشريع، العدد ٣٩٣ و٣٩٤، س٧٤، القاهرة ،١٩٨٤. ص178 وما بعدها. [↑](#endnote-ref-26)
27. إستنتاجاً من حكمي المادتين (211 و 259/2) من القانون المدني العراقي، إذ تنص المادة (٢١١) على انه: "إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك". وتنص المادة (٢٥٩/٢) على انه: "١. يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي أو القوة القاهرة". [↑](#endnote-ref-27)
28. إستنتاجاً من حكم المادة(١٤٦/٢) من القانون المدني العراقيالتي تنص على انه: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بان يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك". [↑](#endnote-ref-28)
29. انظر المواد (84 و174) من قانون المرافعات المدنية العراقي. [↑](#endnote-ref-29)
30. راجع بيان مجلس القضاء الاعلى العراقي الصادر بالعدد 41/ق/أ في تاريخ 6/4/2020. [↑](#endnote-ref-30)
31. خبر نقلته (سكاي نيوز عربية) عن دائرة صحة محافظة النجف وذلك على موقعها الالكتروني [www.skynewsarabia.com](http://www.skynewsarabia.com) تاريخ الزيارة 12/4/2020. [↑](#endnote-ref-31)
32. خبر نقله (موقع قناة الحرة الفضائية) عن السلطات العراقية وذلك على موقعها الالكتروني [www.alhurra.com](http://www.alhurra.com) تاريخ الزيارة 12/4/2020 [↑](#endnote-ref-32)
33. نقلا عن (ويكيبيديا) على موقعها الالكتروني: [www.ar.m.wikipedia.org](http://www.ar.m.wikipedia.org) ، تاريخ الزيارة 12/4/2020. [↑](#endnote-ref-33)
34. وفقا لموقع منظمة الصحة العالمية الالكتروني : [www.who.int](http://www.who.int) ، تاريخ الزيارة 12/4/2020. [↑](#endnote-ref-34)
35. ومن امثلتها الواضحة والقريبة: وباءSARS   سنة 2003 وH1H1 سنة 2009 وEBOLA سنة 2014. [↑](#endnote-ref-35)
36. نجد ان محكمة النقض المصرية قد سمحت للسلطة التقديرية للهيئات القضائية الدنيا، بتقدير الوضع والظرف ، فحكمت بـ ” وجوب وقف ميعاد الطعن أثناء القوة القاهرة”، وذلك في الطعن رقم 3168 لسنة 68 قضائية جلسة 01-11-2012. وفي قرار آخر لها قضت فيه بأن : ” ميعاد الطعن بالاستئناف وفقا للمادة 228 من قانون المرافعات هو 40 يوما ما لم ينص على غير ذلك، ويترتب على عدم احترامه سقوط الحق في ممارسته، إلا أن هذا الميعاد يتوقف سريانه إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ يستحيل على الخصم مباشرة إجراءات الطعن ومواصلة السير فيه”، الطعن رقم 12089 لسنة 81 قضائية الدوائر المدنية، جلسة 03-05-2012. ثم أكدت نفس المحكمة على أن : ” تعطل عمل المحاكم وعدم تمكن المتقاضين من اتخاذ اجراءات الطعن في مواعيدها هو من قبيل القوة القاهرة التي توجب توقف ميعاده”، الطعن 2564 لسنة 81 قضائية الدوائر العمالية، 18-11-2013. [↑](#endnote-ref-36)
37. كحالات وفاة الخصم او فقده لأهلية التقاضي او زوال صفة من يباشر العمل الاجرائي نيابة عنه، والتي تنظمها المادتين (83 و 174) من قانون المرافعات المدنية العراقي. [↑](#endnote-ref-37)
38. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠١، ص208. [↑](#endnote-ref-38)
39. تنص المادة (86) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه : ( 1 – تستأنف المحكمة السير في الدعوى بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه من قبل المحكمة أو بناء على طلب الطرف الآخر أو على طلب من يقوم مقام الخصم . 2 – كذلك تستأنف المحكمة السير في الدعوى إذا حضر الجلسة وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها ...) [↑](#endnote-ref-39)
40. تنص الفقرة (3) من المادة (86) من قانون المرافعات على انه : (يترتب على انقطاع السير في الدعوى ... وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع). [↑](#endnote-ref-40)
41. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٧٨، ص٣٤٢-٣٤٣. [↑](#endnote-ref-41)
42. اجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، دارسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل ،٢٠٠١، ص٦٢. [↑](#endnote-ref-42)
43. تنص المادة (5) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 على ان : ( القضاء ساحة للعدل ولاحقاق الحق...). [↑](#endnote-ref-43)
44. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ،٢٠٠٠. ص156. [↑](#endnote-ref-44)
45. تنص المادة (442) من القانون المدني العراقي على انه : (1 – لا يجوز للمحكمة ان تمتنع من تلقاء نفسها من سماع الدعوى لمرور الزمان بل يجب ان يكون ذلك بناء على طلب المدين او بناء على طلب دائنيه او أي شخص آخر له مصلحة في هذا الدفع ولو لم يتمسك به المدين). [↑](#endnote-ref-45)
46. معجم المعاني الجامع ، المنشور على الموقع الالكتروني: [www.almaany.com](http://www.almaany.com) ، تاريخ الزيارة 11/4/2020. [↑](#endnote-ref-46)
47. معجم المعاني الجامع، المصدر نفسه. [↑](#endnote-ref-47)
48. وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (١٧٤) بنصها على انه: (لا يزول وقف المدة الا بعد تبليغ الحكم إلى الورثة أو احدهم في آخر موطن كان للمورث أو موطن من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو صاحب الصفة الجديدة). [↑](#endnote-ref-48)
49. تنص المادة (439) من القانون المدني العراقي على انه : (1 – اذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الاولى). [↑](#endnote-ref-49)
50. تنص المادة (١٧٤) على انه: " تجدد المدد بالنسبة لمن ذكروا في الفقرة السابقة بعد تبليغ الحكم المذكور على الوجه المتقدم". [↑](#endnote-ref-50)
51. تنص المادة (435) من القانون المدني العراقي على انه : (1 – تقف المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالعذر الشرعي، ... او ان يكون هناك مانع آخر يستحيل معه على المدعي ان يطالب بحقه. 2 – والمدة التي تمضي مع قيام العذر لا تعتبر). [↑](#endnote-ref-51)
52. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، بغداد، ١٩٧٦، ص479. [↑](#endnote-ref-52)
53. كما وصفته منظمة الصحة العالمية بقياساتها التي وفرها هذا الفيروس بعد فترة ثلاثة شهور من تسجيله الاول في الصين وانتشاره السريع على المستوى الدولي. وصنفته المنظمة (جائحة) في 11/3/2020، وفقا لموقع المنظمة الالكتروني : [www.who.int](http://www.who.int) ، تاريخ الزيارة 12/4/2020. [↑](#endnote-ref-53)